٣٩ـ كتاب المُزَارَعَةِ

[باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ]

١٠٨٠ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا منْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

[باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ]

١٠٨١ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ: أنه رَأَى سِكَّةً، وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله الذُّلَّ».

[باب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ]

١٠٨٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

١٠٨٣ـ وعَنْه ﷺ في رواية: «إِلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

١٠٨٤ـ وعَنْه ﷺ في رواية أخرى: «إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

[باب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ]

١٠٨٥ـ وعَنْه ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ

١٠٨٠- البخاري: ٢٣٢٠، ومسلم: ٣٩٧٣، وأحمد: ١٢٤٩٥.

١٠٨١- البخاري: ٢٣٢١، وانظر شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٢٣٠.

وقوله : (السكة) هي الحديدة التي تحرث بها الأرض .

١٠٨٢- البخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣٢، وأحمد: ٩٤٩٣.

١٠٨٣- البخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣٢، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما قبله

١٠٨٤- البخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣٢، وأحمد: ٧٦٢١.

١٠٨٥- البخاري: ٢٣٢٤، ومسلم: ٦١٨٦، وأحمد: ٧٣٥١.

وقوله : (يوم السبع) السبع أي: الأسد ، وإنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هملاً فتنهبها السباع، فيصير الذئب كالراعي لها لانفراده بها ، وقيل غير ذلك .

لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ الرواي عن أبي هريرة: مَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

[باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مؤونَةَ النَّخْلِ]

١٠٨٦- وعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِي ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لاَ». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

[باب كِرَاء الأَرْضِ]

١٠٨٧- عَنْ رَافِعِ بْن خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

[باب المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ]

١٠٨٨- عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ.

١٠٨٩- عَنِ ابْن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ الكراء وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

١٠٨٦- البخاري: ٢٣٢٥.

١٠٨٧- البخاري: ٢٣٢٧، ومسلم: ٣٩٥٣، وأحمد: ١٥٨٠٩.

وقوله: (مزدرعاً) المزدرع: موضع الزرع أو نفس المزروع.

١٠٨٨- البخاري: ٢٣٢٨، ومسلم: ٣٩٦٣، وأحمد: ٤٧٣٢.

١٠٨٩- البخاري: ٢٣٣٠، ومسلم: ٣٩٥٨، وأحمد: ٣٢٦٣.

[باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ]

١٠٩٠ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أنه قَالَ: لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِي ﷺ خَيْبَرَ.

[باب مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً]

١٠٩١ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

[باب إذا قال رَبُّ الأَرْضِ: أقرَّكَ مَا أقرك الله]

١٠٩٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: أَجْلَى عُمَرُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ الله ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ]

١٠٩٣ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عمي ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَهُوَ حَقٌّ.

١٠٩٠- البخاري: ٢٣٣٤، وأحمد: ٢٨٤ .

وقوله : (آخر المسلمين) الذين يجيئون من بعد، يكون لهم نصيب من الخراج المضروب على الأرض المأخوذة عنوة .

١٠٩١- البخاري: ٢٣٣٥، وأحمد: ٢٤٨٨٣.

وقوله : (أعمر أرضاً): أحياها وأصلحها للحرث .

١٠٩٢- البخاري: ٢٣٣٨، ومسلم: ٣٩٦٧، وأحمد: ٦٣٦٨ .

وقوله : (تيماء وأريحاء): موضعان مشهوران في أول بلاد الشام من جهة المدينة .

١٠٩٣- البخاري: ٢٣٣٩، ومسلم: ٣٩٤٩ .

قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟**». قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «**لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا**». قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً.

١٠٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبي ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

١٠٩٥- وعَنْه رضي الله عنه أنه قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِي عَبْدُ الله أَنْ يَكُونَ النَّبِي ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

[باب]

١٠٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِي ﷺ كانَ يَوْماً يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «**أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ الله تعالى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ**». فَقَالَ الأَعْرَابِي: وَالله لاَ تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِي ﷺ.

۞ ۞ ۞ ۞

١٠٩٤- البخاري: ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ومسلم: ٣٩٣٨، ٣٩٤٤، وأحمد: ٤٥٠٤ .

وقوله : (الأربعاء) جمع ربيع ، وهو: النهر الصغير، والمراد: على حافتيه .

١٠٩٥- البخاري: ٢٣٤٥، ومسلم: ٣٩٤٤، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما قبله .

١٠٩٦- البخاري: ٢٣٤٨، وأحمد: ١٠٦٤٢.

وقوله : (بادر الطرف نباته) الطرف: امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه ، والمراد أنه لما بذر نبت في الحال ولم يكن بين البذر وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم، إلا قدر لمحة البصر ، و (دونك) أي: خذه .